والصحيح ان صيغتي التعجب من فعل وفعل ولا يحتاجان الى تحويل وهذا
اختيار المصنف وظاهر كلام سيبويه قال وهو مبني من فعل
وفعل وفعل واما اشتراط الوقوع والدوام فليس بصحيح بل يجوز ما احسن
ما يكون هذا الطفل وليس بواقع وما اشد لمع البرق وليس بدائم
ص واشدد او اشد او شبههما يخلف ما بعض الشروط عدما
ومصدر العادم بعد ينتصب وبعد افعل جره بالبا يجب
ش يعني انه اذا قصد التعجب من فعل عدم بعض الشروط المذكورة
لم يجز صوغ صيغتي التعجب منه بل يتوصل الى التعجب منه بصوغهما
مما جمع الشروط ويؤتى بمصدر الفعل الذي عدم بعض الشروط فيعامل
معاملة الاسم المتعجب منه فينتصب بعد ما افعل ويجر بعد افعل
مضافا الى الاسم المتعجب منه فيقال في التعجب من استخرج ونحوه ما
اشد استخراجه واشدد باستخراجه ومن نحو مات ما افجع موته
وافجع بموته هذا حاصل البيتين تنبيه هذا العمل يصح في كل فعل متصرف
مثبت مصوغ للفاعل ذي مصدر مشهور اذا لم يستوف بقية الشروط
فان كان غير متصرف لم يمكن فيه هذا العمل لانه لا مصدر له وان كان
منفيا او مبنيا للفاعل لم يصح ذلك فيه الا بان يؤتى به صلة لحرف
مصدري معطي ما المتعجب منه فيقال ما اقرب ان لا يفعل واقرب بان لا
يفعل وما اشد ما ضرب واشدد بما ضرب واما فعل ذلك
لفظ النفي ولفظ المبني للمفعول قال الشارح ولو امن اللبس جاز الاتيان
المصدر الصريح نحو ما اسرع نفاس هند واسرع بنفاسها فان لم يكن للفعل
مصدر مشهور فالحكم فيه ان يجعل صلة لما انتهى نحو ما اكثر ما يذر زيد
الله ص وبالندور احكم لغير ما ذكر ولا تقس على الذي منه اثر
ش الاشارة بهذا البيت الى انه قد ورد بناء فعل التعجب مما لم يستوف

الشروط

الشروط على وجه الشذوذ فيحفظ ولا يقاس عليه وقد تقدم بيان ما
اشد من ذلك قال في شرح الكافية لا خلاف في منع تقديم المتعجب منه على فعل
التعجب ولا في منع الفصل بينهما بغير ظرف وجار ومجرور وتبعه الشارح
في نفي الخلاف عن غير الظرف والمجرور وقال كالحال والمنادى وليس
كما زعما بل في الحال خلاف اجاز الجرمي من البصريين وهشام من الكوفيين
الفصل بالحال وقد ورد في الكلام الفصيح ما يدل على جواز الفصل بالمنادى
وذلك قول علي رضي الله عنه اعزز علي ابا اليقظان ان اراك صريعا مجدلا
وقال في شرح التسهيل بعد ذكر كلام علي رضي الله عنه وهذا مصحح للفصل
بالنداء واجاز الجرمي الفصل بالمصدر نحو ما احسن احسانا زيدا ومنعه
الجمهور لمنعهم ان يكون له مصدر واجاز ابن كيسان الفصل بلولا ومصحوبها
نحو ما احسن لولا بخله زيدا ولا حجة له على ذلك واما الظرف والمجرور
بينهما خلاف مشهور قال في شرح الكافية والصحيح الجواز لثبوت ذلك
عن العرب وقال في شرح التسهيل لم يمتنع ولم يضعف لثبوت ذلك
نثرا ونظما وقياسا فمن النثر قول عمرو بن معدي كرب لله در
بني سليم ما احسن في الهيجا لقاءها واكثر في اللزبات عطاءها واثبت
في المكرمات بقاءها ومن النظم قول بعض الصحابة رضي الله عنهم
وقال نبي المسلمين تقدموا واحبب الينا ان يكون المقدما وقول
الاخر اقيم بدار الحزم ما دام حزمها واحر اذا حالت بان اتحولا
ومن القياس ان الفصل بالظرف والمجرور مغتفر بين المضاف والمضاف
اليه فهنا اولى واجاز بعضهم الفصل بهما على قبح فالحاصل ثلاثة مذاهب
والجواز مذهب الفراء والجرمي والمازني والزجاج والفارسي وابن
خروف والشلوبين والى المنع ذهب الاخفش والمبرد واكثر
البصريين ونسبه الصيمري الى سيبويه والصواب انه ليس لسيبويه فيه

Copyright © King Saud University